



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.1)]

١٦٢/٧٢ - تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٤٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومتشابكة ومتداخلة وقابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) وبروتوكولها الاختياري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧)، وإعلان^(٨) ومنهاج عمل بيجين^(٩)، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المعنية بها،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب أيضا بإدراج مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبارهما هدفا قائما بذاته، وفي تنفيذ جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة التي تسهم في تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ ترحب كذلك بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت على الاتفاقية ١٦٠ دولة وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٧٤ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقعت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٢ دولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهيات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تعرب عن القلق لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما ما يتعلق منها بتكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والعمل، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والوصول إلى العدالة والاعتراف بالمساواة أمام القانون، والقدرة على المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، والعيش باستقلال والإدماج في المجتمع، والتمتع بالحرية الخاصة في الاختيار،

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار ١/٧٠.

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن التمييز الهيكلي أو المنهجي يتجسد في أنماط خفية أو معلنة من السلوك المؤسسي التمييزي، وفي تقاليد ثقافية تمييزية، وقواعد ومواقف اجتماعية تمييزية وسلبية، وعلاقات قوة غير متكافئة تُصوّر النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، باعتبارهن خاضعات للرجال والفتيان، وإذ تشدد على أن الدول ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بهدف الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لأن القوالب النمطية والوصم والتمييز عوامل تزيد من مخاطر أعمال العنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، الموجهة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مقارنة بغيرهن من النساء والفتيات السليمات من الإعاقة وبالرجال والفتيان ذوي الإعاقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في القوة العاملة، إذ تواجههن أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز وتعرضهن حواجز هيكلية ومادية وحواجز تتعلق بالتواصل والمواقف، تحول دون وصولهن إلى أماكن العمل والمشاركة فيها على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تقر بمساهمة أفراد الأسر من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز جمع البيانات وتحليلها، وتصنيف البيانات بحسب الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل دعم وضع سياسات وبرامج تقوم على الأدلة وتشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ تسلم بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة لجميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة وهادفة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أظهرت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وأنها أيضا قادرة على المساهمة في تمكينهن،

وإذ تؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والفتيات منهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة التي تنتهك حق

النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتخل به على نحو جسيم أو تبطله، والتي تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(٢) أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - **تشجع** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتوجه أيضاً للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري^(١١)، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢)؛

٥ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣)، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٦ - **تحث** الدول على اتخاذ خطوات للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية واتخاذ جميع التدابير الفعالة التي تكفل التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تعتمد تدابير فعالة تتيح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الاستفادة من الدعم الذي قد يحتجنه لممارسة أهليتهن القانونية لتكون لهن حرية الاختيار الشخصي على قدم المساواة مع غيرهن بشأن جميع جوانب الحياة؛

٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز مشاركتهن والنهوض بدورهن القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيد مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في الحكومة والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات النظم الوطنية المعنية برصد الاتفاقية، والعمل على كفاءة استشارة النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن كمن، عن طريق المنظمات التي تمثلهن، بشأن صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهن وإشراكهن الفعلي في ذلك؛

(١١) A/72/227.

(١٢) A/72/133.

٩ - تشجع الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك إنشاء المنظمات والانضمام إليها وتكوين شبكات النساء عموماً وشبكات النساء ذوات الإعاقة؛

١٠ - تشجع أيضاً الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعلى تشجيع ودعم النساء ذوات الإعاقة لكي تضطلعن بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلم بأهمية إقامة الدول لعلاقات منفتحة وشاملة للجميع وشفافة مع المجتمع المدني في تنفيذ التدابير المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

١١ - تهيئ الدول أن تعزز وتكثف الجهود الرامية إلى اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة من أجل الأعمال الكاملة لحق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع على قدم المساواة بالحق في التعليم، بما في ذلك ضمان إمكانية وصولهن إلى نظام تعليمي شامل للجميع على جميع المستويات، مع إزالة جميع العوائق القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمتعهن على قدم المساواة مع غيرهن بالحق في التعليم، ومن أجل تيسير مشاركتهن في التعليم مشاركة كاملة على قدم المساواة باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسرة والبديلة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

١٢ - تهيئ أيضاً الدول أن تضع السياسات والتدابير التي تعزز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وأن تقوي النظم التعليمية التي تشمل الفتيات ذوات الإعاقة بصورة كاملة للحد من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي والفقر، التي يمكن أن تكون لها آثار طويلة الأجل على قدراتهن على المشاركة في أسواق العمل والاستفادة من الفرص المتاحة لهن في ذلك؛

١٣ - تهيئ كذلك الدول أن تنفذ تدابير فعالة لحماية حق النساء ذوات الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع غيرهن في القطاعين العام والخاص، وهيئة أسواق عمل وبيئات عمل تفتح أبوابها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم وتيسر دخولهم إليها، وأن تتخذ في هذا الصدد تدابير إيجابية لزيادة فرص عمالة النساء ذوات الإعاقة والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف والاستبقاء والترقية، وتوفير ظروف العمل الميسرة والسليمة والأمنة والصحية، وذلك بالتشاور مع الآليات الوطنية ذات الصلة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٤ - تهيئ بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، الموجهة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وللقضاء عليها دون إبطاء بسبل منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات متعلقة بالعنف ضد المرأة لكفالة تضمينها أحكاماً تحظر صراحة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتوفر لهن حماية كافية من جميع أشكال ذلك العنف، بما في ذلك العنف على يد مقدمي الدعم ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من الأشخاص ممن هم في موقع سلطة عليهن، إضافة إلى العنف العائلي، بما يشمل عنف العشير، وتضع حداً للإفلات من

العقاب، وتفرض عقوبات مناسبة عن الجرائم المرتكبة باستعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي في إطار الأسر والمؤسسات وعلى يد مقدمي الدعم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس و/أو العاهة على يد أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، وكفالة الوصول إلى العدالة وآليات المساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء عليهما، مع مراعاة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمقتربة بظروف التشديد، وحماية الضحايا والشهود من العنف أثناء التحقيق مع المسؤولين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وتوفير سبل الانتصاف والجبر متى حدثت إساءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة من يعيشن منهن في المرافق المؤسسية اللاتي هن الأكثر عرضة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة وعلى التثقيف بشأن كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكشفها والإبلاغ عنها، فضلا عن الكيفية التي يمكن بها ضمان أن ذوي الإعاقة من الأطفال يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تسرع بالجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تلغي التشريعات والأحكام التنظيمية التي تسمح بإجراء عمليات جراحية قسرية مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، ومنع الحمل القسري، وأن تكفل عدم إجراء أي عملية أو تدخل طبي قبل الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعنيت بالأمر؛

١٦ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وتوفير المساعدة اللازمة في الوقت المناسب لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التعليمية؛

١٧ - **تهيب** بالدول إلى القيام بإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما من خلال إتاحة الحصول على المعلومات السهلة المنال والشاملة للجميع والملائمة لنوع العجز ونوع الجنس والسن، وعلى الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة حتى يتسنى لهن الوصول إلى مرافق صحية عالية الجودة وميسورة التكلفة ومصممة تصميمًا موحداً على الصعيد العالمي، وتحت الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق المرأة في أن تتحكم في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية وأن تتخذ القرارات بشأنها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك المسائل ذات

الصلة بصحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، وأن تعتمد وتعجل بتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكنهن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧)، ومنهاج عمل بيجين^(٨)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تعجل ببذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً الذي يزود الفتيات المراهقات والنساء الشابات ذوات الإعاقة، داخل المدارس وخارجها، بما يتفق مع قدراتهن الآخذة في التطور وبالتوجيه والإرشاد المناسبين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات يسهل الاطلاع عليها وبصيغ التواصل البديلة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو الجسدي والنفسي والمتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهن من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وتمكينهن من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في تحديد وإزالة الحواجز وجميع أشكال التمييز، ولا سيما أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والاستعانة بها في توجيه تخطيط السياسات وتحسين نظم جمع البيانات من أجل الرصد الكافي لتنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقييم ذلك التنفيذ؛

٢٠ - **تحث** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، استناداً إلى مجموعة الأسئلة القصيرة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن وإلى منهجيات جمع البيانات الأخرى، متى كان ذلك مناسباً، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢١ - **تشجع** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضايا الجنسانية ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمشاركة الفعلية لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها

المنظمات النسائية ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، في تعزيز وسائل التنفيذ، بما يشمل تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تركز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٢٢ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على مسألة إمكانية الوصول والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان إمداد مفوضية حقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧